

مجلة تكليد الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

جمادى الثاني / ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

السنة الثامنة
العدد (٢٤)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشريعة الطوسية لجامعة الشيخ الطوسي

عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٤)

(جمادى الثاني ١٤٤٦هـ، كانون الأول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م





NO
DATE



العدد: ت هـ / ١ / ٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٥

أمر وزاري

احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات
مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة للمتعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) والمقرنة بمصادقة
الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر
الوزاري ذي العدد (ت هـ / ١ / ٢٣٩٥٤ في ٢٣٩٥٤ / ١٢ / ١٣) تقرر الاتي:
تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ
الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية
التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/٥

١٥١٥١
نعيم را عمل
ع.ع.ع

نسخة منه إلى :

- الامانة العامة مجلس الوزراء / للفضل بالاطلاع والتقدير.
- مكتب الوزير / إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٨) على توصيات مجلس التعليم العالي بجلسته الرابعة للمتعقد بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رسائل الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية... مع الأوليات.

- المصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥




كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩ على أعتاد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليآت .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقييم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١٠/١/١٠:اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.





المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقييم العلمي

٢٠١٢/١١/١٤



٥٩٥
١٧٤٦

نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / منكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقييم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصناديق .

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيئة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الإسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة

٩. أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجليلي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبوي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتناج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهياة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:
جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .
وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتنبؤاً كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .
ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.
داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق .

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي



المحتويات

| الدراسات القرآنية والحديث الشريف | | |
|----------------------------------|--|--|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ١٩ | الباحث: علي جبوري حسين العيساوي أ.م.د. حكيم سلمان السُلْطَانِي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية - قسم اللغة العربية وآدابها | عِلُّ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِعْرَابِهِ وَبَيَانِهِ لِمُحَمَّدٍ عَلِيٍّ طَهَ الدَّرَّةَ ت ١٤٢٨ هـ (دراسة دلالية) |
| ٦١ | م.م. هداء عبد الحسين تالي | دراسة أسباب النزول لآيات من سورة الأحزاب |

| الدراسات الأصولية والفقهية | | |
|----------------------------|--|--|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ١٠٧ | الباحث اخلاص شاكر لفته علوان العرياوي أ.د. وفقان خضير محسن الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله | الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها |
| ١٣١ | أ.د. مسلم كاظم الشمري رئيس قسم الشريعة في كلية الامام الكاظم (ع) الباحث: عادل عبد الرزاق محسن | فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم) |

| | | |
|-----|---|---|
| ١٥٣ | <p>الباحث ضياء ناصر حسين العذاري أ.د. هادي حسين هادي الكرعوي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه واصوله</p> | <p>الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات - دراسة مقارنة -</p> |
|-----|---|---|

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|---|
| ١٧٧ | <p>أ.م.د. أحمد حسن قاسم جامعة الشطرة - كلية التربية للبنات</p> | <p>فلسفة الخطاب الديني للحوزة العلمية في النجف الأشرف من إبادة الكرد الفيللية</p> |
| ٢١١ | <p>الباحث محمد حسين علي جواد الحسني</p> | <p>التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين</p> |

الدراسات اللغوية والأدبية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|---|---|
| ٢٣١ | <p>الباحث علي جبار عبد الله العياشي أ.د. صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية</p> | <p>علة التضعيف في مسائل الأسماء أبن يعيش (ت: ٦٤٣هـ) أنموذجا</p> |

| | | |
|-----|---|---|
| ٢٥٧ | م. د. محمد سعيد طعمة الزهيري المديرية العامة للتربية محافظة كربلاء المقدسة | الأبعاد الدلالية للمكان في القصة القصيرة مجموعة (آخر الرؤيا) للقص العراقي (جاسم عاصي) أنموذجاً |
| ٢٧٧ | المدرس الدكتور عبد الأمير جبر سهيل الجامعة الإسلامية - النجف الأشرف | الإحالة في شعر صباح عنوز |
| ٢٩٩ | م.د. حاتم ريسان هاشم لطيف الموسوي المديرية العامة لتربية النجف الأشرف قسم التعليم المهني | صناعة الشكل في الشعر المملوكي |
| ٣٣١ | الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة - كلية الفقه | مفهوم الجملة الإنشائية والخبرية |

دراسات التاريخ والسيرة

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|---|
| ٣٤٣ | د. باسم محمد حمد الزيايدي مديرية تربية النجف الاشرف | التقييم التراجمي لإتباع أهل البيت (عليهم السلام) (الحارث بن حصيرة أنموذجاً) |
| ٣٧١ | م.م. لواء فاهم جواد الشبلي | فقد الاحبة والاولاد عند اهل البيت (عليهم السلام) |

الدراسات الجغرافية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|---|
| ٣٩٧ | <p style="text-align: center;">الباحث ايمان عبد الحسين شعلان العتابي جامعة الكوفة - كلية الاداب قسم الجغرافية أ.د. كفاح صالح الاسدي جامعة الكوفة - كلية الاداب قسم الجغرافية</p> | <p style="text-align: center;">التوزيع الجغرافي للنباتات المائية في نهر الفرات وتفرعاته في قضاء الكوفة</p> |
| ٤٣٩ | <p style="text-align: center;">أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة أنجم جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم المجتمع المدني</p> | <p style="text-align: center;">التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع التعليمي في محافظة ذي قار</p> |
| ٤٦٧ | <p style="text-align: center;">الباحث: علي عبد الحسين علي أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم المجتمع المدني</p> | <p style="text-align: center;">أثر التركيب الاقتصادي في المستوى المعيشي للأسر في محافظة النجف الاشرف</p> |
| ٤٩٣ | <p style="text-align: center;">م.د. هناء مطر مهدي مديرية تربية النجف الاشرف</p> | <p style="text-align: center;">التغير النسبي في القارية والبحرية في مناخ محطة كربلاء</p> |
| ٥١٧ | <p style="text-align: center;">الباحث عادل عبد الحسين عبد مشرف اختصاصي اقدم اول</p> | <p style="text-align: center;">الموقع الحالي والموقع المثالي للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة على ضوء نمو السكان للاعوام ١٩٧٧ - ٢٠٢٠</p> |

| الدراسات الفلسفية | | |
|-------------------|--|--|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ٥٤٧ | أ.م.د. حميد نايف عبود جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم المجتمع المدني | الصيغة الاتحادية في العراق بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية (دراسة تحليلية) |
| ٥٧١ | أ.م.د. إنتصار سلمان سعد الزهيري جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الفلسفة | العلمانية وأزمة العقل العربي فؤاد زكريا أنموذجا |

| دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية | | |
|---|--|--|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ٦٠١ | أ.د. علاوي عباس عبد العزاوي جامعة الشيخ الطوسي كلية التربية الأساسية أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الأساسية | اثر استخدام استراتيجيات تألف الاشتات في تنمية التفكير عالي الرتبة لدى طلبة قسم معلم الصفوف الاولى لمادة طرائق التدريس |





الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها



الأستاذ الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
قسم الفقه وأصوله

الباحث
اخلاص شاكر لفته علوان العرابوي
جامعة الكوفة - كلية الفقه -



الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها

الباحث

الأستاذ الدكتور

اخلاص شاكر لفته علوان العرباوي

وفقان خضير محسن الكعبي

جامعة الكوفة - كلية الفقه - قسم الفقه وأصوله

الملخص

تناولت هذه الدراسة لموضوع أغراض جوائز السلطان الخاصة وشروطها في الفقه الإمامي دراسة استدلالية . وتتبع الباحث المنهج التكاملي الذي يتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي والإستدلالي والأستنتاجي، وأهم هدف لهذا البحث هو معرفة الضوابط الشرعية الخاصة بالجائزة، وشروطها. وتضمن هذا البحث على مقدمة ومطالب ثلاث ... وخاتمة . وتناول البحث في المطلب الأول على الضوابط الشرعية الخاصة بجائزة السلطان، وأحكامها مع الاستدلال على مشروعيتها، وتضمن المطلب الثاني أقسام الجوائز والتي تكون أما بوعده سابق والتزام أم بغيره وعد سابق ومن دون التزام، كما تضمن المطلب الثالث شروط الجائزة الشرعية وأحكامها وأدلتها الشرعية ثم لخصت الباحثه أهم النتائج في خاتمة البحث .

الكلمات المفتاحية : الضوابط الخاصة للجائزة ، أقسام الجوائز ، شروط الجائزة

Special Controls and Conditions For The Sultans Awards

Ikhlas Shaker Lafteh Alwan AL-Arbawi

ekhlass.arabawee@student.uokufa.edu.iq

Abstract

This study addresses the purposes and conditions of the Sultan's special rewards in Imami jurisprudence through an inferential analysis.

The researcher adopted an integrative approach that includes descriptive, analytical, inferential, and deductive methods. The primary aim of this research is to identify the specific legal regulations and conditions for rewards

The research is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion

The first section examines the legal regulations governing the Sultan's rewards and the rulings supporting their legitimacy. The second section discusses the types of rewards, which may either involve prior promises and commitments or be granted without prior commitments. The third section explores the conditions, rulings, and legal evidence for legitimate rewards. The researcher then summarized the key findings in the conclusion

Keywords: Specific regulations for rewards, types of rewards, conditions for rewards

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين وبعده : تعد الجائزة من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، والحياة الاجتماعية ومن أبرز مباحثها جوائز السلطان، وتعد الجائزة هي أحد الأركان المهمة الذي ينتظم عليه البحث حول هذا الموضوع، كما أن من أهم ما يميز الجائزة أن تكون لها ضوابط محدده، وهذه الضوابط وضعت من قبل الشريعة المقدسة مقومات تتيح للمعطي وللأخذ للجائزة من حيث أعطائها من قبل السلطان وأخذها من قبل المتسابق الفائز أو غيره ضوابطها، والتي يجب أن يلتزم بهذه الضوابط المكلف المعطي والأخذ للجائزة من حيث كون الجائزة محرمة أو كانت نتيجة فعل حرام ولهذا وضعت الشريعة الغراء ضوابط وشروط ومن هذه الضوابط هي الضوابط الخاصة، كما أن الجائزة الشرعية تتصف بشروط معينة لا بد من الألتزام بها لضمان حقوق الأخذ للجائزة حسب ما قسمت الجائزة الى قسمين من حيث العطاء منها ما كان بوعده سابق والتزام، ومنها

ماكان بغير وعد سابق وبدون التزام، أي بمعنى ما يكون على نحو الهبة والهدية .
وهذا ماسنبحث عنه في مطالب البحث .

المطلب الأول

الضوابط الشرعية الخاصة للجائزة

توطئة :

فكما للجوائز التي تعطى ضوابط عامة، والتي نال البحث منها مقتصراً على أهمها،
فلها أيضاً هنا ضوابط خاصة أوله لها الشريعة أهمية بالغة في الأخذ بها وتطبيقها
في جميع المجالات التي تعطى فيها الجوائز.

الضوابط الشرعية الخاصة للجائزة : هناك ضوابط شرعية متعلقة بذات الجائزة
والتي أعطت لها الشريعة الغراء احكاماً وضوابط تخص ماهية الجائزة والتي يجب
مراعاتها عند الحديث عن الحكم الشرعي لموضوع الجائزة ومن هذه الضوابط هي :
اولاً . ان تكون الجائزة حلال في ذاتها : أن الجوائز التي تعطى من قبل السلطان
يجب أن تكون محللة في ذاتها وماهيتها فالاشياء المحرمة لا يجوز أن تعطى جوائز
وتوهب أو تبذل الاموال لأجلها كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمعازف، وكذلك اذا
كانت الجوائز على شكل صور وذوات الارواح والتمائيل^(١)، أو كانت على شكل
كؤوس من الذهب والفضة^(٢)، لما فيها من السرف وتعطيل الانتفاع^(٣)، وكذلك الجوائز
التي تعطى تذاكر سفرالى بلدان يروج فيها الفساد والفجور، وغيرها من الجوائز التي
تكون محرمة في ذاتها او تكون ذريعة إلى الحرام ، ولا بد أن تكون الجوائز محللة ،
ويمكن ان نستدل على ذلك بروايات :

١- (صحيحه محمد بن مسلم)^(٤) روي الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: (إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من
خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهريقنا، وقال: إن الذي حرم
شربها حرم ثمنها)^(٥) ، واستدل السيد الخميني^(٦) بهذه الرواية على أن الذي حرم
شربها حرم أخذها والانتفاع بثمنها، وكذلك أعطائها جائزة فهي محرمة بذاتها فلا

يجوز أن تأخذ أوتعطى هدية أو جائزة بكل أحوالها من حيث كونها خمراً أو ثمن الخمر .

٢. روي الكليني باسناده عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون) (٧). والرواية ضعيفة السند (٨).

ونستدل بهذه الرواية على أن الكؤوس التي تعطى من الذهب والفضة بصورة الجوائز غير جائزة شرعاً لما فيها من السرف وتعطيل الانفاق (٩) .

٣. روي النوري، عن أبي الفتوح، عن أبي أمامة، بسنداً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار، والأوثان، وأمور الجاهلية - إلى أن قال - إن آلات المزامير، شراؤها وبيعها وئمنها والتجارة بها حرام) (١٠). والرواية مرسلة (١١) .

واستدل السيد الخوئي بهذه الرواية على حرمة التعامل في آلات الملاهي من حيث شراؤها وبيعها وئمنها واعطائها هدايا وجوائز لان الاشتغال بها والاستماع إليها والانتفاع منها محرم لأنها من الكبائر الموقفة (١٢) .

ثانياً - أن يكون موضوع الجائزة مباحاً : ونعني بذلك أن يكون موضوع الجائزة التي وضعت من أجله الجائزة من الغرض والغاية أو الهدف من الافعال المباحة شرعاً، كالمسابقات العلمية ومسابقات براءات الاختراع والابتكار، وكل ماهو مباح ومفيد ونافع للفرد والمجتمع، أما إذا كان الموضوع الذي وضعت الجائزة لأجله حراماً، كمسابقات ملكات الجمال، أو الحفلات الغنائية والرقص (١٣)، أو المسابقات النرد والشطرنج والقمار أو سائر المسابقات المحرمة، لأن بذل المال والجوائز من أجل تلك الغاية المحرمة أكل للمال بالباطل (١٤) فلا تحل تلك الجوائز، وبالجملة أن بذل الاموال والجوائز التي تعطى في مقابل تلك المواضيع المحرمة لا تجوز مطلقاً (١٥) .

ويستدل على هذا الحكم قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) (١٦)، ومثل ذلك الجوائز التي تعطى من قبل السلطان في البنوك الربوية والتي تسمى بالبنوك التجارية، أو المصرفية لان معاملاتها قائمة على الربا المحرم شرعاً وغير ذلك مما يكون في موضوع الجائزة محذور ومحظور في الشرع (١٧).

ثالثاً . أن تكون الجائزة مملوكة من قبل السلطان: أن الجائزة التي يعطيها السلطان الجائز إلى المتسابق أو أي فرد، سواء كانت بعوض أو بغير عوض يجب أن يمتلكها السلطان وتكون تحت حيازته شرعاً، وتكون مملوكة من قبله وتحت تصرفه، فلا يجوز أخذ مال الناس بالغصب واعطائها إلى الغي، وكما يجب أن تكون ذات منافع فلا يجوز إعطاء الغير مملوك ولا قادر على الاستيلاء عليها كالطير في الهواء أو السمك في الماء، وكذلك الذي لا نفع فيه كالحشرات أو الحيات والعقارب والفئران والخنافس، إذ لا نفع فيها ما يقابل المال، أما الأرض المفتوحة عنوة لأنها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص من بناء أو زراعة شجر فيها^(١٨)، فالسلطان يمكن أن يعطي من تلك الأراضي جوائز لأشخاص قاموا بعمل معين، ولهذا تقسم ملكية السلطان على أنحاء منها الملكية العامة والملكية الخاصة، والحقوق الشخصية .

١. الملكية العامة :

أن الملكية العامة تشمل جميع المصادر الطبيعية كالمناجم والغابات والأراضي الغير المعمورة والمياه الطبيعية ، والحيوانات القابلة للاستفاده، وتقسّم هذه الموارد إلى المباحة الأصلية كالمياه الطبيعية والحيوانات التي تعيش في المياه واليابسة، والأنفال والتي تشمل الأراضي غير المعمورة، والغابات والمراعي، وأمثالها ويتم استثمارها بإشراف السلطان أو الدولة ، والأراضي المعمورة (المفتوحة عنوة) التي وقعت بيد المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية^(١٩) .

فالسلطان له حق التصرف في المال العام أو الملكية العامة أو بيت المال أو من المنافع والأراضي والأوقاف والأوقاف إذا كان الوقف عاماً والأراضي المفتوحة عنوة كون السلطان تام السلطنة عليها وعدم كونه ممنوع عن التصرف^(٢٠) .

وبهذا يقوم السلطان الجائر بأعطاء الجوائز من تلك الأموال والمنافع والأراضي العامة لأنه متسلط على تلك الأموال وماتملكها تلك الدولة بسلطته، كما أن الأخذ رخصاً له قبول جوائز السلطان الظالم الذي يعطي من الأموال العامة والمنافع لأن له حظاً في بيت المال والمنافع العامة^(٢١)، والسلطان يديرها ويتصرف بها .

وأن إمضاء التعامل مع السلطان في خصوص مسألة الهدايا والجوائز ولأنها عقد مجاني سوغه الشارع في الأموال والتي تكون بحوزة الدولة سواء كانت مجهولة المالك

أوغيرها، أو كانت الاموال لمالك شخصي قد جرى عليها التعامل بينه وبين السلطان، فتلك الاموال يجوز أخذها سواء كانت هدية أو جائزة مع العلم بأن العين انتقلت الى السلطان من ملك شخصي خاص ولكن برضاه وبمعاملة عن تراض، ثم قام السلطان بأعطائها جائزة ، ولو كانت بغير تراض وكانت الجائزة مغصوبة فلا يجوز أخذها^(٢٢) ، ويستدل على ذلك أعطاء السلطان الجائز للجوائز والاموال والمنافع وهي ملكية عامة، و يتصرف بها بسلطنته وبسطوته ونفوذه على من يشاء سواء كانت تلك العطايا أو الجوائز بعوض أو بدون عوض والروايات هي :

١. روي الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماك^(٢٣)، أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(٢٤) .

لقد أستدل الطوسي^(٢٥)، بهذه الرواية على جواز اخذ الجائزة من السلطان الجائر اذا أعطى جوائز من الاموال العامة والمنافع العامة لأن له حق من تلك الاموال التي تعطى من قبل السلطان والذي يكون مستولي عليها ويتصرف بها بحكم سلطته ونفوذه .

٢- روي الكليني بأسناده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)^(٢٦) .

ونستدل بهذه الرواية على أعطاء السلطان الاموال للحجاج لغرض الانفاق على الحج وهو عطاء من بيت المال اي من الملكية العامة وماتملكه الدولة من اموال وهذا العطاء يكون لبعض من الافراد ولا سيما الحجاج من هذه الاموال والمنافع العامة للحج، وهذا العطاء بصفة جوائز لمن وجب عليه الحج^(٢٧) .

٢. الملكية الخاصة :

أن الملكية الخاصة تتم بواسطة العمل على المصادر الطبيعية والمواد الحاصلة منها وهذه الملكية تشمل جميع المكتسبات التي يحصل عليها الإنسان عن طريق الإنتاج الصناعي أو الزراعي، أو تربية الماشية، أو حيازة المباحة الطبيعية، ومصادرها سواء عن طريق أحياء الاراضي الموات وحفر الابار وغرس البذور والاشجار واستخراج المعادن وكل هذا يأتي من جهد الفرد العامل عليها أو اكتسبها عن طريق الارث^(٢٨) ، وأن السلطان يمتلك ملكية خاصة سواء كانت هذه الملكية قد جاءت من أرث أو مما حصل عليها من تجارة أو زراعة أو نحو ذلك^(٢٩)، وبما أنه يمتلك أموال ومنافع من مما يملك فهو يعطي من أمواله الشخصية جوائز سواء كانت تلك الجوائز لغرض ما أو تكون بعوض أو بدون عوض .

٣ . الحقوق : الحقوق التي يتصرف فيها الحاكم بأعطائها جوائز تارة لها مالية وتقيم بمال كحق السفر أو حق الحج أو حق التعليم في الدول العالمية أو سائر الحقوق التي يمتلكها السلطان فيمكن أن يتنازل السلطان عن أحد هذه الحقوق وأعطائها بصورة جائزة لمن يقوم بعمل ما، وهناك حقوق معنوية أيضاً تكون تحت يد السلطان ويعطيها جوائز كحق التعليم، كما لو أعطى السلطان أحد حقوقه وهو التعليم لشخص ما في دولة معينة، وأن من أبرز الحقوق في الاسلام هو حق التعلم والتعليم، ولقد فعّل ذلك النبي محمد (ص) بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين^(٣٠)، وكذلك الحقوق العبادية وغيرالعبادية من المعاملات، فالسلطان له حق الحج وهو يعتبر من الحقوق الشخصية العبادية، فهو يعطي هذا الحق ويتنازل عنه كجائزة لفرد ما، سواء قام ذلك الفرد بعمل ما أو لم يقم بأي عمل وإنما من باب العطف والكرم ، أو حق غيرعبادي كالتدريب العسكري وغيرها .

المطلب الثاني

أقسام الجوائز

توطئة :

ينتظم البحث حول الجوائز المادية المتعارف عليها بين الناس والتي بحثها الفقهاء بعنوان العوض، والعوض هو المال الذي يُتسابق عليه من قبل الأفراد، وقد يُطلق

عليه الجعل أو الخطر أو السبق في الكتب الفقهية، وفي العصر الحاضر يسمى بالجائزة، ولا ريب أن بذل المال كجائزة في أمر من الأمور الدنيوية يتماشى ويتوافق مع حكمة الشريعة الغراء، التي وضعت حوافز مقابل أعمال دنيوية معينة ترمي إلى غاية محمودة ، ومنها المسابقات .

وأما الجوائز المعنوية بأشكالها المختلفة فقد تنطبق عليها بعض الشروط، وبعضها لا ينطبق . وقبل اللوج في شروط الجائزة ، فإن الجائزة التي تعطى وتمنح على قسمين وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب .

أقسام الجوائز: هناك قسمين من الجوائز تعطى من قبل السلطان للأفراد أو لمجموعة من الناس حسب ما تستدعي إليها الجائزة من عمل أو بدون عمل أو ما يسمى بعوض، فتكون الجائزة أما بغير وعد سابق من قبل السلطان، وأما بوعد سابق، وبيان هاتين القسمين كما هو آتٍ :

أولاً - الجائزة التي تمنح من قبل السلطان بغير التزام أو وعد سابق

وهذه الجوائز تعطى من غير وعد بها أو شرط أو التزام ومثالها : أن ينجح طالب في إمتحان ويحقق معدلاً عالي ، فيعطى جائزة من قبل المحافظ أو سلطان مدينته أو دولته ، أو أعطاه السلطان جوائز لذوي الشهداء، أكراماً لهم وتقديراً، سواء كانت جوائز مادية أو معنوية، وهذا القسم من الجوائز لا يحتاج الى شروط لأنه تبرع وهبة بدون أي شك^(٣١) ولا شبهة في حلتها^(٣٢) .

ثانياً - الجائزة التي تمنح من قبل السلطان على أساس التزام أو وعد سابق

فالجائزة التي يمنحها السلطان على أساس التزام بفعل شي أو على عوض، أو وعد بها على انجاز شيء ما ، فلا بد من التزام المجيز بأنه سيمنح المجاز جائزته عند وقوع واقع معين ، ولا يدري أحد هل يقع أو لا ؟ فتكون الجائزة بشروط معينه^(٣٣) وهذا القسم من الجوائز يكون ضمن شروط ، ولا بد أن نشير إلى معنى الشرط بما هو آتٍ : فالشرط في اللغة هو: (شروطه فشرط له على كذا وكذا، يشرط له)^(٣٤) والشرط هو: (معروف، والجمع شروط وأشراط، وأشرط فلان نفسه لهذا الامر، أي جعل نفسه علماً له)^(٣٥) .

وأما الشرط في الاصطلاح هو: (ما يتوقف ثبوت الحكم عليه أو هو كل أمر كان انعدامه يغير الصفة أو يغير الحالة المطلوبة في الشيء يعد شرطاً له)^(٣٦) أو هو (ارتباط فعل أو قول بشيء آخر، وما تعلق به حصول فعل أو قول، أو هو إلزام الشيء والتزامه)^(٣٧) .

والشرط : هو الالتزام والالتزام في عقد آخر كالبيع ونحوه، والربط والشد^(٣٨) .

أن الجوائز التي تعطى من قبل السلطان الجائز لا بد أن تتوفر فيها شرائط ومؤهلات معينة تكون ضمن شروط معينة من حيث كونها موصوفة بصفات ومميزات معينة من قبل السلطان، وكذلك لا بد أن تكون تحت تصرف السلطان، وفيها ويسلمها الى المتسابق الفائز، لان الوفاء بالجائزة أمر واجب على السلطان ولا يجوز نقض الوفاء بالجائزة والرجوع عنها^(٣٩) ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

المطلب الثالث

شروط الجائزة الشرعية

توطئة :

الجائزة التي يعلن عنها والتي تمنح وتعطى لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة، فما هي الاوصاف والمؤهلات لمن يدفع جائزة . والبحث يختص بخصوص جوائز السلطان .
أوهديه لغيره فما هي شروط هذه الجائزة :

شروط الجائزة : الجائزة التي تكون بوعد سابق وعلى أساس التزام بشيء ما أو عمل ما، لا بد أن تكون لها شروط ومواصفات معلومة، حتى لا يندفع الموعود بجائزة غير معلومة وتكون غير مناسبة للجهد الذي بذله من إجهاها، فالشريعة الإسلامية تضمن حقوق الأفراد بكل واردة وشاردة ، والشروط الشرعية هي :

أولاً . ان تكون الجائزة معلومة : أن الجائزة التي تعطى من قبل السلطان لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة، والتعنين له عدة مستويات وهي :

١ . معلومة الجنس : فالجنس هو (كل ضرب من الشيء، فالإبل جنس من البهائم)^(٤٠)، والدينار جنس من الاموال، وما يقابلها جهالة جنسها .

٢ . معلومة الصفة : الصفة اسم دال على بعض أحوال الذات ، كالطويل والقصير، أو عاقل وأحمق ، أو أحمر اللون وأصفر^(٤١)، وما يقابله الصفة الغير محده .

٣ . معلومة القدر أو الكمية : الكم هو العدد فقط ، كالعشرين والثلاثين^(٤٢) ، وما يقابله القدر الغير معلوم الجهل والابهام .

فالجائزة لابد أن تكون معلومة الجنس والصفة والقدر فلا يجوز إعطاء جائزة مجهولة الجنس والصفة والقدر وتكون غير معلومة مجهولة^(٤٣) ، سواء كانت جوائز مالية أو معنوية .

الحكم : فالتعيين والمعلومية من حيث الجنس والصفة والكمية وما يقابلها من الجهل والابهام ، فإذا كان الجهل والابهام في أحدهما ولم يكن أمراً متعيناً متميزاً في الواقع ، كأحد الشئيين أو الأشياء ، أو يكون بحسب الظاهر فقط ، أي يكون مبهماً ، وعلى التقديرين : إما يكون الجهل والابهام في القدر ، أو الجنس ، أو الوصف ، وإما يكون الجهل موجبا للغرر ، فإنه باطل^(٤٤) هذا في الجوائز المالية ، وكذلك الحكم في الجوائز المعنوية فلا بد من بيان الجائزة من حيث تحديد الوقت ومعلومية المكان ووصف الجامعة بالنسبة للدراسات خارج البلاد أو المستشفى بالنسبة للعلاج .

وأن من أهم الشروط المعتبرة هي أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة ومقدرة بقدر أو كمية ، كما لو قال السلطان من ينجز عملاً معيناً ولمدة شهر فله جائزة نقدية قدرها مليون دينار عراقي ، وهذه المعلومية تكون حذراً من الغرر المنهي عنه^(٤٥) .

الدليل على ذلك :

١ . فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الغرر والخديعة ، ففي الحديث النبوي المعروف^(٤٦) عند الفريقين^(٤٧) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (نهى عن بيع الغرر)^(٤٨) .

ونستدل على ذلك بالنهى عن الغرر بكل ما يكيل أو يوزن أو ما كان مجهول القدر والكمية والجنس والوصف ، ويمكن أن يتعدى حكم الغرر إلى خصوص الجائزة المغررة الغير معلومة القدر والكم وكذلك الجنس^(٤٩) .

٢ . صحيحة الحلبي^(٥٠) روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال : (لا يصلح إلا أن يكيل) ، وقال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة)^(٥١) .

ونستدل بهذه الرواية على كل شيء يأخذ من بيع أو عطاء لا يصح إلا أن يوزن أو يكيل فلا يجوز أخذ الجراف ولا يقييد بالبيع فقط^(٥٢).

النتيجة : فلا بد أن يكون الوصف في جائزة السلطان مثلاً مليون دينار، فالمليون قدر، والدينار جنس، وعراقي وصف^(٥٣)، هذا أن كانت الجائزة عقداً لازماً، وأن كل ما ينافي صفات الجائزة من حيث نوعها أو قدرها أو صفتها، أو يؤدي الى جهالة الثمن أو المثلث فإنه باطل^(٥٤) سواء كانت جوائز مالية أو معنوية .

ثانياً . أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمها وقبضها : أن المراد من القدرة على التسليم المعتبر في صحة الجائزة ليس هو قدرة السلطان على تسليم الجائزة ، بل المراد نتيجة ذلك أي إمكان وصول الجائزة إلى الفائز أو من يستحقها، فالقدرة على التسليم كونها شرطاً في العوض بحيث لو لم يكن هذا الشرط موجوداً تبطل الجائزة^(٥٥).

فالتسليم هو التخلية مطلقاً أي : في كل شيء، سواء ما ينقل ويكال وما لا ينقل كالاراضي والأبنية والأشجار، والنقل بالمنقول ، ولا يخفى أن التخلية لا تتحقق إلا برفع يد السلطان عن الجائزة وتسليمها لمستحقها وبهذا يتحقق التسليم^(٥٦)، ولا ينتقل المال أو الجائزة من السلطان الى مستحقها إلا بقبضها، لا بمجرد العقد بالجائزة المعلقة بالشرط أو الهبة^(٥٧).

فالتسليم يختلف باختلاف الجوائز التي تعطى من قبل السلطان ، فقد يتحقق القبض مباشرة أي على نحو الفوريه، ويجوز التراخي عن العقد بزمان كثير^(٥٨)، وقد يتحقق التسليم بالواسطة، وهو حسب الوسائل الحديثة التي لم يتحقق القبض الشرعي بها، كالسكوك المالية، وأرقام القطع الاراضية التي تعطى من قبل السلطان وهذا بخصوص الجوائز المادية، وأما إذا كانت جوائز معنوية مثل الجوائز الدبلوماسية أو البعثات لأجل الدراسات أو العلاجات للمرضى خارج البلاد، فيمكن أن يتحقق إعطاء هذه الجوائز بشكل تسهيل الرحلات ودفع المخصصات المالية اليها^(٥٩) .

ثالثاً . وجوب الوفاء بالجائزة : أن وجوب الوفاء بالجائزة من قبل السلطان يعتمد على القانون الذي يعتمد عليه السلطان نفسه فيكون تحت فقرات، ومميزات ما يسمح به ذلك القانون مع موافقة المواد الشرعية لذلك .

الحكم : إذا وعد السلطان بأعطاء جائزة سواء كانت معلقة بشرط أو على إنجاز شيئاً ما، أو كانت غير معلقة بشرط على نحو الهبة والعطايا، فلا بد من الإيفاء بها، والأمر بالوفاء مشروط بتحقيق فعل الشرط الذي وضعت من أجله الجائزة^(٦٠)، سواء كانت جوائز معنوية أو مادية .

الدليل على ذلك : الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهد والعقد وهي مطلقة ومورد التخصيص في الجائزة التي وعد بها السلطان والآيات هي :

١. قوله تعالى: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}**^(٦١) وقوله تعالى: **{ويعهد الله أوفوا}**^(٦٢) .

أن في قوله تعالى: **{أوفوا}** وهي للتأكيد والمبالغة للحصر المستفاد أي يجب إيفاء ما عهد الله إلى المكلف لا غير، أي لا يصار إلى غيره ولا يجعل معارضا له ويترك به، ففيها دلالة على وجوب الإيفاء بالشروط والعهود والندور والعقود والإتيان بجميع ما أمر به من العمل بالعدالة في القول والفعل وإيفاء الكيل والوزن وغير ذلك، **{...نلكم وصاكم به لعلكم تذكرون}**^(٦٣) أي جميع ما تقدم أو حصر الإيفاء بعهد الله فإنه مشتمل على ما تقدم وزيادة، وصاكم الله بحفظه والعمل بمقتضاه، رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه، فنتعظون به، وفيه تأكيد بالغ^(٦٤)، وهو الوجوب بالوفاء شامل ومطلق ومنها وجوب الوفاء بالجائزة .

٢. قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }**^(٦٥) .

أن المراد بالعقود كل ما يعقده الناس في معاملاتهم ، وقيل المراد بالعقود العهود التي عقدها الله على عباده والأولى حمله على الجميع لعدم اللفظ وعدم ثبوت المخصص ومنها :

أ . الوفاء بالعقد: وهو القيام بمقتضاه فأن كان لازماً وجب الوفاء بلزومه، وأن كان جائزاً وجب الوفاء بجوازه^(٦٦) .

ب . العقد شرعاً أسم للإيجاب والقبول: وهو قد يكون لازماً من طرفيه^(٦٧) كما في عقد المسابقات، وبعض صور الهبة، وقد يكون جائزاً من طرفيه كما في الجعالة، والهبة في بعض صورها، وقد يكون لازماً من طرف وجائزاً من الآخر كما في الهبة من ذي الرحم أو مع القرية، أو مع التعويض ، وقد يكون جائزاً في مبدئه ثم يؤول إلى اللزوم

كالهبة بعد القبض^(٦٨)، والجائزة أما أن تكون ضمن عقد لازم أو شرط في عقد لازم، فيجب الوفاء بها بمقتضى شروط العقد .

رابعاً . الرجوع عن الجائزة : إذا السلطان جوائز وكانت تلك الجوائز بعوض سواء كانت الجائزة على أنجاز عملاً ما أو مسابقة أو على نحو الهبة والعطية، فهل يجوز للسلطان أن يرجع عن إعطاء الجائزة أم لا يجوز؟. ولهذا التساؤل أجابات حسب ظرف الجائزة وهي :

١- يصح الرجوع في الجائزة : إذا كان قبل التسليم فيجوز الرجوع في الجائزة إذا كانت بعقد الهبة . وهو عقد جائز- والعطايا وبدون عوض مقابل، كذلك يصح الرجوع بعد التسليم والقبض وقبل التصرف فيها^(٦٩)، والرواية الدالة على ذلك هي :

- (صحيحة الحلبي)^(٧٠) روي الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له)^(٧١) .

ونستدل بهذه الرواية على جواز الرجوع في الهبة الغير معوضة أو من دون التزام أو وعد مسبق ، قبل تسليمها وبعد تسليمها وقبضها .

٢- لا يجوز الرجوع في الجائزة : إذا كانت الجائزة بعوض أو وعد سابق أو مع تصرف الموهوب بالجائزة أو الهبة^(٧٢) أو كان الموهوب له من أرحام السلطان وأقربائه فلا يجوز الرجوع فيها^(٧٣) .

والروايات الدالة بهذه المضامين مختلفة الأساليب والأسانيد وأهمها هي :

١. (صحيحة عبد الله بن سنان)^(٧٤) روي الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع)^(٧٥) .

نستدل بهذه الرواية على عدم الرجوع في الجائزة إذا كانت بعوض ووعده سابق .

٢ . (صحيحة محمد بن مسلم)^(٧٦) روي الكليني بإسناد عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث - قال: (الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا

يرجع فيها^(٧٧)، ونستدل بهذه الرواية على عدم الرجوع في الجائزة إذا أعطاها السلطان لأقربائه وأرحامه .

٣ . (صحيحة محمد بن مسلم)^(٧٨)، روي الكليني بإسناده عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث. قال: (ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله)^(٧٩)، نستدل بهذه الرواية على عدم الرجوع في الهبة أو الجائزة إذا كانت بقصد القرية لله تعالى .

الخاتمة

الحمد لله على مننه والشكر له أن يسّر لنا مطالب هذا البحث ووفقنا لإتمامه بما رزقنا من قدرة وقوة وفضل علينا من نعمه أنه هو المنان ذو الفضل والأنعام، فنسأله أن يكتبنا في من أجتهد قرية إلى وجهه الكريم وطلباً للعلم والمعرفة .

وهكذا لكل بداية نهاية .. وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقةً في سردتي للعناصر السابقة سرداً لا ملل فيه ولا تقصير في الموضوع لجوائز السلطان وأحكامها في الفقه الإمامي، الشائق الممتع، وقد خلصنا في نهاية البحث إلى أهم النتائج التي توصلنا لها في هذا البحث وهي :

١ . تتصف الضوابط الشرعية الخاصة للجائزة بأنها حلال في ذاتها، وموضوعها مباح ومحلل، كما أنها لا بد أن تكون مملوكة من قبل السلطان أما بالملكية العامة أو الخاصة أو الحقوق الخاصة بالسلطان .

٢ . الجوائز التي تعطى من قبل السلطان أما تمنح بدون التزام ووعده سابق، وأما تعطى على أساس التزام بعمل ووعده سابق .

٣ . إن من شروط الجائزة الشرعية لا بد أن تكون معلومة الصفة والقدر والجنس، حتى لا تكون مغرر بها، وكذلك إن يكون مقدوراً على تسليمها، ووجوب الوفاء بها إذا وعد بها السلطان .

"والحمد لله رب العالمين"

الهوامش:

١. ظ: المنتظري، دراسات في المكاسب المحرمة : ٢ / ٥٣٢ .
٢. ظ: المحقق الكركي، جامع المقاصد : ١ / ١٨٨ .
٣. الشهيد الاول العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت: ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ط١ / ١٤١٩ هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث . قم : ١ / ١٤٥ .
٤. الخميني، روح الله الموسوي (ت: ١٤٠٩ هـ) ، المكاسب المحرمة ، ط٣ / ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان . قم : ١ / ١٤ .
٥. الكليني، الكافي : ٥ / ٢٣٠ ح ٢ ؛ الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، ط ٢ / ١٤١٤ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث: ١٧ / ٢٢٣ ح ١ باب ٥٥ .
٦. ظ: الخميني، المكاسب المحرمة : ١ / ١٤ .
٧. الكليني ، الكافي : ٦ / ٢٦٨ ح ٧ .
٨. ظ : التبريزي، ميرزا محمد علي التوحيد، مصباح الفقاهة، تقارير السيد الخوئي، ط٤ / ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة الخوئي الإسلامية: ٣٥ / ٢٤٥ . لأختلاف علماء الرجال في وثيقة سهل بن زياد.
٩. ظ: الجواهري، محمد، المفيد من معجم رجال الحديث، ط٢ / ١٤٢٤ هـ، مكتبة المحلاتي/ قم: ٢٧٣ .
١٠. ظ : الشهيد الاول العاملي ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : ١ / ١٤٥ .
١١. النوري، حسين الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرک الوسائل ، ط٢ / ١٤٠٨ هـ، آل البيت لإحياء التراث . بيروت : ١٣ / ٢١٩ ح ١٦ ب ٧٩ .
١٢. التبريزي، مصباح الفقاهة : ٣٥ / ٢٤٣ .
١٣. ظ : التبريزي، مصباح الفقاهة : ٣٥ / ٢٤٣ .
١٤. ظ : الخرزاي، محسن، حاشية جامع المدارك ، ط١، مؤسسة دراره حق . قم : ٢ / ١٥ .
١٥. ظ : المنتظري، دراسات في المكاسب المحرمة : ٢ / ٢٦١ .
١٦. ظ : اليزدي، حاشية المكاسب : ١ / ٥١ .
١٧. الأحسائي، عوالي اللئالي : ٢ / ١١٠ .
١٨. ظ : الخوئي، منهاج الصالحين : ١ / ٤٤١ .
١٩. ظ : الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٢ / ١٩٧ .

٢٠. ظ : الشيرازي، ناصر مكارم، الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، مدرسة الامام علي (ع). أصفهان : ٤٥ .
٢١. ظ : الغروي، التفتيح في شرح المكاسب: ٣٧ / ٢٥٢ .
٢٢. ظ : الطوسي، النهاية ونكتها : ٢ / ٩١ .
٢٣. ظ : محمد السند، ملكية الدولة الوضعية ، ط١ / ١٤٣٠ هـ ، الباقيات مكتبة فدك . قم : ٧١ .
٢٤. ورد أن اسمه أبو السماك عند الطوسي، تهذيب الاحكام : ٦ / ٣٣٦ ، وابو السمال عند الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١٧ / ٢١٤ .
٢٥. الطوسي، تهذيب الاحكام : ٦ / ٣٣٦ ح ٥٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١٧ / ٢١٤ ح ٦ ب ٥١ .
٢٦. ظ : الطوسي، النهاية ونكتها : ٢ / ٩١ .
٢٧. الكليني، الكافي : ٤ / ٢٧٢ ح ١ ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١١ / ٢٤ ح ٢ ب ٥ .
٢٨. ظ : الحر العاملي ، هداية الامة إلى أحكام الائمة (ع) : ٥ / ١٠ .
٢٩. ظ : الشيرازي ناصر مكارم ، الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي : ٤٥ .
٣٠. ظ : البحراني، يوسف بن احمد (١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة، ط٤ / ١٤٣٠ هـ ، تحقيق : محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء. مكتب سنتر زعرور : ١٨ / ٢٢٨ ؛ التبريزي، مصباح الفقاهة : ٣٥ / ٧٥٤ .
٣١. ظ : ذهبيات، عباس، الحقوق الاجتماعية في الإسلام ، ط٢ / ١٤٢٦ هـ ، مركز الرسالة . قم : ١٩ .
٣٢. ظ : العثماني، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط خاصة / ١٤٣٤ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ادارة الشؤون الإسلامية . قطر : ٢ / ١٥٦ .
٣٣. ظ : المحقق الحلي، شرائع الإسلام : ٢ / ٤٥٧ .
٣٤. ظ : العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة : ٢ / ١٥٦ .
٣٥. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠ هـ) ، العين ، ط١ / ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الأعلمي . بيروت : ٦ / ٢٣٤ ، مادة شرط .
٣٦. الأزدي، ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١ هـ) ، جمهرة اللغة ، ط١ / ١٣٤٤ هـ ، مطبعة : دائرة المعارف : ٢ / ٣٤١ .
٣٧. جرجس، القاموس الجامع : ٢٧٧ .

٣٨. التهانوي ، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ط ١ / ١٩٩٦ م ، تحقيق: علي دحروج ، مكتبة لبنان . بيروت : ١ / ١٠١٣ .
٣٩. ظ: الخوئي، محمد تقي، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، ط ١ / ١٤١٣ هـ ، النجف الاشرف : ١ / ٣١ .
٤٠. ظ: الحلبي القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين : ١ / ٥٠٤ .
٤١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط : ٣٠١ . مادة جنس .
٤٢. ظ: الجرجاني، التعريفات : ١١٤ .
٤٣. ظ: التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ٢ / ١٣٨٢ ؛ الجرجاني، التعريفات : ١٥٧ .
٤٤. ظ: الخوانساري، منية الطالب : ١ / ٣٣ .
٤٥. ظ: النراقي ، مستند الشيعة : ١٤ / ٣٢٦ . ٣٢٧ .
٤٦. ظ: البحراني، الحدائق الناضرة : ١٨ / ٣٩٩ .
٤٧. الأيرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الأستدلالي : ٢ / ٣٩ .
٤٨. النراقي، مستند الشيعة : ١٤ / ٣٢٢ .
٤٩. الأحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم ، عوالي اللئالي ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ ، سيد الشهداء (ع) . قم : ٢ / ٢٤٨ .
٥٠. ظ : النراقي، مستند الشيعة : ١٤ / ٣٢٧ .
٥١. البحراني، الحدائق الناضرة : ١٨ / ٤٠٢ .
٥٢. الكليني، الكافي : ٥ / ١٧٩ . ح ٤ .
٥٣. ظ: ابن ادريس الحلبي، عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٥٩٨ هـ)، السرائر ، ط ١ / ١٤٢٩ هـ ، تحقيق: محمد مهدي الموسوي ، العتبة العلوية المقدسة . النجف الاشرف : ٢ / ٣٢٢ ؛ النراقي ، مستند الشيعة : ١٤ / ٣٢٨ .
٥٤. ظ: المحقق الحلبي، شرائع الاسلام : ٢ / ٢٧١ .
٥٥. ظ: المحقق الكركي، جامع المقاصد : ٤ / ٤١٥ .
٥٦. ظ: الغروي، التفتيح في شرح المكاسب : ٣٧ / ٣١٨ .
٥٧. ظ: المحقق الكركي ، جامع المقاصد : ٤ / ٣٨٩ .
٥٨. ظ: المحقق الحلبي، شرائع الاسلام : ٢ / ٤٥٧ .
٥٩. ظ: السيستاني، منهاج الصالحين : ٢ / ٣٥٣ .

٦٠. ظ: السيستاني، منهاج الصالحين : ٢ / ٥٠ .
٦١. ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٤ / ٣٣٩ .
٦٢. سورة الاسراء، الآية : ٣٤ .
٦٣. سورة الانعام، الآية : ١٥٢ .
٦٤. سورة الانعام، الآية : ١٥٢ .
٦٥. الاردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن : ٤٩٥ .
٦٦. سورة المائدة، الآية : ١ .
٦٧. ظ: السيوري، كنزالعرفان في فقه القرآن : ٢ / ٧١ . ٧٢ .
٦٨. ظ: المشكيني، مصطلحات الفقه : ٣٧٧ .
٦٩. ظ: السيوري، كنزالعرفان في فقه القرآن : ٢ / ٧١ . ٧٢ .
٧٠. ظ: الشهيد الاول، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزي (ت: ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، ط ١ / ١٠٤١هـ ، دار التراث . بيروت :
- ١٠١ .
٧١. الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ٢ / ٢٦٢
٧٢. الكليني ، الكافي : ٧ / ٣٢ ح ١١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٤١ ب ٨ ح ١ .
٧٣. ظ: البحراني، الحدائق الناضرة : ٢٢ / ٣٣٧ .
٧٤. ظ: الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية : ١٠١ .
٧٥. الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ٢ / ٢٦٢ .
٧٦. الطوسي، تهذيب الأحكام : ٩ / ١٥٤ ح ٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٤٢ ب ٩ ح ١ .
٧٧. الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ٢ / ٢٦٢ .
٧٨. الطوسي، تهذيب الأحكام : ٩ / ١٥٦ ح ٢٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٣٧ ب ٦ ح ٢ .
٧٩. الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ٢ / ٢٦٢ .
٨٠. الكليني، الكافي : ٧ / ٣١ ح ٧ .

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

١. ابن ادريس الحلبي، عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٥٩٨ هـ)، السرائر، ط ١ / ١٤٢٩ هـ، تحقيق: محمد مهدي الموسوي، العتبة العلوية المقدسة. النجف الاشرف .
٢. الأحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللئالي، ط ١ / ١٤٠٣ هـ، سيد الشهداء (ع). قم .
٣. الأزدي، ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، ط ١ / ١٣٤٤ هـ، مطبعة: دائرة المعارف .
٤. الايرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ط ٢ / ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الفقه، باقري. قم .
٥. البحراني، يوسف بن احمد (ت: ١١٨٦ هـ)، الحقائق الناضرة، ط ٤ / ١٤٣٠ هـ، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء. مكتب سنتر زعرور .
٦. التبريزي، ميرزا محمد علي التوحيد، مصباح الفقاهة، تقارير السيد الخوئي، ط ٤ / ١٤٣٠ هـ، مؤسسة الخوئي الإسلامية: ٣٥ / ٢٤٥. لأختلاف علماء الرجال في وثيقة سهل بن زياد.
٧. التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١ / ١٩٩٦ م، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان. بيروت .
٨. جرجس، جرجس، معجم مصطلحات الفقهية والقانونية، ط ١ / ١٩٩٦ م، شبكة كتب الشيعة. بيروت .
٩. الجواهري، محمد، المفيد من معجم رجال الحديث، ط ٢ / ١٤٢٤ هـ، مكتبة المحلاتي. قم.
١٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، ط ٢ / ١٤١٤ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث: ١٧ / ٢٢٣ ح ١ باب ٥٥ .
١١. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، هداية الامة إلى احكام الائمة (ع)، ط ١ / ١٤١٤ هـ، مجمع البحوث الاسلامية. مشهد .
١٢. الخزازي، محسن، حاشية جامع المدارك، ط ١، مؤسسة دراره حق. قم .
١٣. الخميني، روح الله الموسوي (ت: ١٤٠٩ هـ)، المكاسب المحرمة، ط ٣ / ١٤١٠ هـ، مؤسسة اسماعيليان. قم.

١٤. الخوانساري، موسى بن محمد النجفي (ت: ١٣٦٣ هـ)، منية الطالب، ط ٣ / ١٤٣١ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي .
١٥. الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت : ١٤١٣ هـ)، منهاج الصالحين ، ط ٢٨ / ١٤١٠ هـ ، مهر. قم.
١٦. الخوئي، محمد تقي، الشروط وألالتزامات التبعية في العقود، ط ١ / ١٤١٣ هـ ، النجف الاشرف.
١٧. الحلبي القطان، شمس الدين محمد بن شجاع ، معالم الدين في فقه آل ياسين ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ، تحقيق: ابراهيم البهادري ، مؤسسة الامام الصادق (ع) . قم .
١٨. ذهبيات، عباس، الحقوق الاجتماعية في الإسلام ، ط ٢ / ١٤٢٦ هـ ، مركز الرسالة - قم .
١٩. السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين ، ط ١٩ / ١٤٣٤ هـ ، دارالمؤرخ العربي . بيروت .
٢٠. السيوري الحلبي، جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت: ٨٢٦ هـ)، التفتيح الرائع لمختصر الشرائع، ط ١ / ١٤٠٤ هـ ، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني، مكتبة المرعشي . الخيام . قم .
٢١. الشهيد الاول العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت: ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ط ١ / ١٤١٩ هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاهياء التراث . قم : ١ / ١٤٥ .
٢٢. الشهيد الاول العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت: ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ط ١ / ١٤١٩ هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاهياء التراث . قم .
٢٣. الشهيد الثاني العاملي، زين الدين بن علي، (ت: ٩٦٦ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط ١٢ / ١٤٣٧ هـ ، مجمع الفكر الاسلامي . شريعت . قم .
٢٤. الشهيد الاول، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي المطلبي النباطي الجزيني (ت: ٧٨٦ هـ)، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، ط ١ / ١٤١٠ هـ ، دار التراث . بيروت .
٢٥. الشيرازي، ناصر مكارم، الخطوط الاساسية للاقتصاد الاسلامي، مدرسة الامام علي (ع) . أصفهان .
٢٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، النهاية ونكتها، ط ١ / ١٤١٢ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم .

٢٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، تهذيب الاحكام، ط ٤ / ١٣٦٥ هـ ، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية . قم .
٢٨. العثماني، محمد تقى ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط خاصة / ١٤٣٤ هـ ، طبع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ادارة الشؤون الإسلامية . قطر .
٢٩. الغروي،علي، التتقيح في شرح المكاسب ،ط١ / ١٤٢٥ هـ ، مؤسسة احياء تراث الخوئي . النجف الاشرف .
٣٠. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠ هـ) ، العين ، ط ١ / ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الأعلمي . بيروت .
٣١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: ٨١٦ هـ) ، القاموس المحيط ، بيروت . الجرجاني،علي بن محمد السيد الشريف (ت: ٨١٦ هـ) ، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة . القاهرة .
٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ) ، الكافي، ط ٣ / ١٣٦٧ هـ، تحقيق :علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية . طهران .
٣٣. المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ هـ) ، شرائع الاسلام ، ط ٣ / ١٤١٣ هـ ، استقلال . قم .
٣٤. المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠ هـ) ، جامع المقاصد ، ط ١ / ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث قم . المشرفة .
٣٥. محمد السند، ملكية الدولة الوضعية ، ط ١ / ١٤٣٠ هـ ، الباقيات مكتبة فدك . قم .
٣٦. المشكيني، علي اكبر فيض (ت : ٢٠٠٧ م) ، مصطلحات الفقه ، ط ١ / ١٤١٩ هـ ، الهادي . قم .
٣٧. السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦ هـ) ، كنز العرفان في فقه القرآن ، ١٣٨٥ هـ ، تحقيق : محمد باقرالبهبودي ، المكتبة المرتضوية . طهران .
٣٨. المنتظري، حسين علي ، دراسات في المكاسب المحرمة ، ط ١ / ١٤١٧ هـ ، مكتب المنتظري . قم المقدسة .
٣٩. النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥ هـ) ، مستند الشيعة، ط ١ / ١٤١٨ هـ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . مشهد .
٤٠. النوري، حسين الطبرسي (ت: ١٣٢٠ هـ) ، مستدرک الوسائل ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ ، آل البيت لإحياء التراث . بيروت .

٤١. اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧ هـ)، حاشية المكاسب، ط٢/١٤٢٩ هـ،
تحقيق: عباس محمد ال سباع، طليعة نور. قم المقدسة .



JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jumada Al-Thani 1446 A.H. - December 2024 A.D.

Eighth year
No.24

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي
العراق - النجف الأشرف
٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠